## الملخص باللغة العربية

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بدفع الحيض أو جلبه، فيما كتبه الله – تعالى – على بنات آدم من العدة ، ودراستها دراسة فقهية، وذلك امتثالًا لأمر الله – تعالى– بوجوب العدة الشرعية، ولتحقيق هدف البحث تم استقراء نصوص الفقهاء حول الموضوع فمثلت كتب الفقه الإسلامي المجال العلمي للدراسة، وأما المجال العملي للدراسة فقد مثلته بعض الكتب والمواقع الطبية وخلصت الدراسة إلى نتائج تدور حول حرمة التعدي على حق الله وحق العبد، وما يترتب على التحايل في العدة من آثار فقهية.



**الكلمات الدالة** :

التحايل . العدة . القروء . المفارقة . المختلعة . الملاعنة . الموطوءة بشبهة . مرض الموت . تعاطي أدوية . قطع رضاعة .

## Research Summary

**This research aims at explicating the jurisprudential provisions concerning the disposal or bringing of menstruation, and studying them from a jurisprudential perspective. This is driven by the commitment to the instructions of Allah (The Almighty) on what He dictated on the daughters of our father Adam regarding the monthly interval. In order to achieve the goal of this research, the researcher has extrapolated texts of the jurists related to the subject. Books of the Islamic jurisprudence represented the scientific field of study; whereas the practical aspect of the study has been represented in studying the current books and medical-related websites. The findings of this study asserted the inviolability of the right of Allah and the right of the worshiper, and the impact of circumvention in the legitimate period on the jurisprudential provisions.**

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا دين الإسلام القويم، وأنزل علينا كتابه الكريم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، وأتم علينا نعمته ببعثة خاتم النبيين وإمام المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

يشهد هذا العصر تطورًا ملموسًا في النهضة العلمية خاصة في المجال الطبي، وترتب على ذلك وقوع الكثير من النوازل الطبية؛ ومن ذلك ما توصل إليه الطب في اكتشاف عقاقير فعالة في علاج الاضطرابات الهرمونية لدى النساء تقوم بالتحكم بالحيض دفعًا وجلبًا.

ولما كانت المرأة ذات القروء والتي فارقها زوجها بعد دخول تعتد بثلاثة قروء، وكان للعدة أثر في كثير من المسائل الفقهية؛ كالرجعة، والنفقة، والسكنى، والإرث وغيرها، نجد أن من النساء من تتحايل في العدة دفعًا للحيض أو جلبًا له لأسباب مختلفة، وبطرق مختلفة تستدعي بحثًا فقهيًا للوصول إلى حكم شرعي في كل حالة.

**أولاً: أهمية البحث**

يكتسب هذا الموضوع أهميته لأسباب، منها:

١. تعلقه بحق الله المتمثل في الحكمة من شرعية العدة، وتغليب جانب التعبد فيها، كما يتعلق بحق العبد وهو الزوج المطلق، ومن سيتزوج المرأة بعد انتهاء العدة.

٢. ارتباط موضوع العدة بكثير من المسائل الفقهية التي يحتاج فيها إلى بيان حكم الشرع.

٣. تضمن الموضوع لمسائل كثيرة بحاجة للبحث والمناقشة على وفق المنهج العلمي في الفقه، وأخرى بحاجة إلى التأصيل والتخريج على كلام الفقهاء وقواعدهم، وفي ذلك تنمية للملكة الفقهية.

٤. الحاجة إلى الكثير من مسائل الموضوع في الإفتاء والقضاء.

٥. موضوع البحث ذو علاقة بالحياة المعاصرة، وله مساس بواقع المطلقة ذات القروء.

٦. تأثير العوامل النفسية للمرأة في فترة العدة، والاضطرابات الهرمونية واللذان من شأنهما أن يؤثرا على حيضها تقديمًا وتأخيرًا، فتسعى المرأة للتحكم به دفعًا وجلبًا.

**ثانياً: أهداف البحث**

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بدفع الحيض أو جلبه، ودراستها دراسة فقهية.

٢. الامتثال التام لأمر الله فيما كتبه الله على بنات آدم من العدة، وعدم السعي للتحايل فيها.

٣. خطورة التحكم بالحيض دفعًا وجلبًا لغرض تطويل العدة أو تقصيرها لارتباطه بكثير من المسائل الفقهية.

**ثالثاً: أسئلة البحث**

**يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:**

**١. ما هو القرء؟**

**٢. من هن النساء اللاتي يعتدن بالقروء؟ ومتى تنقضي عدتهن؟**

**٣. ما أسباب تحايل ذات القروء على العدة؟ وما هي الطرق؟**

**٤. ما حكم التحايل على العدة بتطويلها أو تقصيرها؟ وما هو أثر ذلك؟**

**رابعاً: منهج البحث**

**اتبعت المنهج الذي رجحت أن يكون مناسبًا لموضوع البحث، حيث اتبعت المنهج الوصفي للمسألة محل البحث، ثم المنهج التحليلي للنصوص الشرعية، وتتبع النظائر الفقهية التي سبق للفقهاء بيان حكمها.**

**خامساً: خطة البحث**

**اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على الوجه الآتي:**

**مقدمة .**

**تمهيد.**

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الحيل**

**المطلب الثاني: تعريف العدد**

**المطلب الثالث: تعريف القروء**

**المبحث الثاني: أصناف المعتدات بالقروء وما تنقضي به عدتهن، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: عدة المفارقة فرقة طلاق بعد الدخول وهي من ذات القروء**

**المطلب الثاني: عدة المفارقة لزوجها لسبب غير الطلاق**

**المطلب الثالث**: عدة الموطوءة بشبهة أو زنا

**المبحث الثالث**: أسباب التحايل على عدة ذات القروء وطرقها، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: أسباب التحايل على عدة ذات القروء

**المطلب الثاني**: طرق التحايل على عدة ذات القروء

**المبحث الرابع**: حكم التحايل بدفع الحيض لتطويل العدة وأثره، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: حكم التحايل بدفع الحيض لتطويل العدة

**المطلب الثاني**: أثر التحايل بدفع الحيض لتطويل العدة

**المبحث الخامس**: حكم التحايل بجلب الحيض لتقصير العدة وأثره، وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول**: حكم التحايل بجلب الحيض لتقصير العدة

**المطلب الثاني**: أثر التحايل بجلب الحيض لتقصير العدة

**المطلب الثالث** :أثر التحايل بجلب الحيض بعد تأخره في النزول لتقصير العدة

**خاتمة**.

## تمهيد

شرعت العدة لأهداف ومقاصد أرادها المولى عز وجل، فهي أول محاولة في طريق رأب صدع البناء الأسري بعد وقوع الطلاق، ودفع لمعول الهدم الذي تتعرض له الأسرة، والبحث عن الحكمة من تشريع العدة أمر يصعب تحديده، وإن تناولت الكتابات بعض الأمور التي يستفاد منها في تشريع العدة، إلا أنها لن تكون منطبقة على جميع العدد، وما يهمنا في هذا البحث هو عدة المطلقة ذات القروء؛ التي شرعها الله تعالى لتحقق مقاصد عظيمة، منها؛ بيان عظم شأن الزواج، واحترامًا للرابطة المقدسة، واعترافًا بالفضل والجميل لمن كان شريكًا في الحياة، فهو أمرٌ لا ينتظم بسهولة، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان، ينعقد ثم يُفكّ بعد لحظات، لأدنى سبب، بل ولمجرد نزوةٍ عابرة، ومن هنا كان الحرص على هذا النظام شديدًا، فإن حدث حادثٌ يوجب فكّه، لم يكن بدون أن يتربص الزوجان مدّة يجدان لتربُّصها بالاً، ويقاسيان لها عناءً، كما أن الهدف من شرعية العدة أيضًا هو معرفة براءة الرحم من الحمل حتى لا تختلط الأنساب، فهي حق للأزواج الذين فارقوا هؤلاء الزوجات حتى لا ينسب أولادهم لغيرهم، وحق للأزواج الذين يريدون التزوج بهؤلاء الزوجات من بعد، لئلا ينسب إليهم من الأولاد من ليس منهم، فرحم المرأة ربما كان مشغولًا بماء شخص، وتمييز الأنساب مطلوب في نظر الشارع والعدة طريق إليه، كما تظهر أهمية العدة في إعطاء الزوج فرصةً يتمكن فيها من إعادة زوجته خلال مدة العدة، في حالة ما إذا كان الطلاق رجعيًا، بعد أن تسكن فورة الغضب، وتعود النفوس إلى الصفاء، ففي استئناف الحياة الزوجية إبقاء للرابطة الأسرية والبناء الأسري من الانهيار، الذي يذهب ضحيته في الدرجة الأولى الأبناء.

إن الحكمة من مشروعية العدة، قد تتجلى في بعض أنواع العدد دون غيرها، لذا أجد أن وجوب العدة على المرأة أمر تعبدي ، لا تظهر حكمته في جميع الحالات [1].

جاء في الإقناع: " والمغلب فيها – أي العدة – التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به"[2].

وجميع ما سبق ينطبق على المقصد التشريعي من عدة المطلقة ذات القروء – موضوع البحث – ، ويختص مقصد التفجع والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما، أو التفجع مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها[3].

(١) فقه الأسرة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي،ص١٩٢-١٩٣.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٦٥/٢.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٧٦/٤.

## المبحث الأول

## التعريف بمصطلحات البحث،

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: تعريف الحيل.

**المطلب الثاني**: تعريف العدد.

**المطلب الثالث**: تعريف القروء.

## المطلب الأول

## تعريف الحيل

**الفرع الأول**: **الحيل في اللغة**

الحاء والواو واللام أصل واحد[١]، مفردها حيلة، وهي اسم من الاحتيال، ومعناها الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف[٢].

فالحيلة: من التحول؛ لأن بها يتحول من حال إلى حال، بنوع تدبير ولطف، يحيل بها الشيء عن ظاهره[٣].

**الفرع الثاني**: **الحيل في الاصطلاح**

وفي الاصطلاح يستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة، فهي نوع مخصوص من التصرف الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب

(١) مقاييس اللغة ١٢١/٢.

(٢) لسان العرب ١٨٥/١١.

(٣) تاج العروس ٣٦٩/٢٨.

عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، وهي بهذا المعنى تعد مخلصًا شرعيًا لمن ابتلي بحادثة دينية [١].

وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلًا أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه[٢].

وبذلك عرفها الشاطبي بأنها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر[٣].

## المطلب الثاني

## تعريف العدد

**الفرع الأول: العدد في اللغة**

العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء. ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء. وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها، ومفردها عدة[٤].

وعدة المرأة: أيام قروئها. وعدتها أيضًا: أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورًا كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها[٥].

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٨/١.

(٢) إعلام الموقعين ١٨٨/٣.

(٣) الموافقات ١٨٧/٥.

(٤) مقاييس اللغة ٢٩/٤.

(٥) لسان العرب ٢٨٤/٣ و تاج العروس ٣٥٧/٨.

**الفرع الثاني: العدد في الاصطلاح**

**تعددت عبارات الفقهاء في تعريف العدة، إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه، إنما التفاوت بينهم كان في الألفاظ، ومن هذه التعريفات:**

**عند الحنفية: أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح [١].**

**وعند المالكية: المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه[٢].**

**وعند الشافعية: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها[٣].**

**وعند الحنابلة: اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر[٤].**

**مما سبق يظهر لي أن أدق التعريفات السابقة هو تعريف الحنفية؛ إذ يشمل عدة ذوات القروء، وعدة الآيسة والصغيرة، وعدة الحامل، وعدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، كما أنه يشير إلى أن النكاح له آثار مادية، وهي الحمل، وأدبية، وهي حرمة الزوج، كما اشتمل التعريف على المطلقة رجعياً؛ لأن طلاقها جعل له الشارع أجلاً يزول النكاح به، وهو العدة، فهذا التعريف جامع مانع، وهو أحسن تعريف للعدة الشرعية كما بدا لي.**

---

**(١) بدائع الصنائع ١٩٠/٣.**

**(٢) مواهب الجليل ١٤٠/٤.**

**(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٦٥/٢.**

**(٤) المبدع ٧١/٧.**

## المطلب الثالث

## تعريف القروء

**الفرع الأول: القروء في اللغة**

القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع[١]، والقرء: الحيض والطهر، ضد، وذلك أن القرء: الوقت، فقد يكون للحيض والطهر. والجمع أقراء، وقروء[٢]. يقال: أقرأت المرأة، في الأمرين جميعًا، وأصله من دنو وقت الشيء[٣].

**الفرع الثاني: القروء في الاصطلاح**

لم يستقر الاصطلاح الفقهي على تعريف محدد للفظ القرء، بل اختلفوا ، وخلافهم في هذا المصطلح هو سبب الخلاف في مسألة عدة المطلقة ذات القروء، وذلك ناشئ عن تردد اللفظ في اللغة بين معنيين متضادين.

فقد اختلف الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للقرء على قولين :

الأقوال:

**القول الأول**: القرء هو الحيض، وهو قول الحنفية[٤]، ورواية عن الحنابلة[٥].

**القول الثاني**: القرء هو الطهر، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة[٦].

---

(١) مقاييس اللغة ٧٩/٥.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٤٧٠/٦.

(٣) لسان العرب ١٣١/١.

(٤) المبسوط ١٣/٦.

(٥) مطالب أولي النهى ٥٦٥/٥.

(٦) الشرح الكبير ٤٦٩/٢ والحاوي الكبير ١٦٤/١١ والمغني ٣٧٦/٧.

**الأدلة**:

**أدلة القول الأول**:

١. **قوله تعالى: ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾[(١)] .**

**ووجه الدلالة :**

**أن الله –تعالى– أمر بالاعتداد بثلاثة قروء ، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ؛ لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند القول الأول ، والثلاثة اسم لعدد مخصوص ، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه ، فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حمل على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندهم فيكون عملا بالكتاب، فكان الحمل على ذلك أولى؛ لموافقته لظاهر النص، وهو أولى من مخالفته[(٢)] .**

**٢.وفيما رواه عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: في "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة"[(٣)].**

**ووجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ :" تدع الصلاة أيام أقرائها "، ومعلوم أن المرأة تمتنع عن الصلاة إذا أتاها الحيض وليس الطهر.**

---

**(١) جزء من الآية: ٢٢٨ من سورة البقرة.**

**(٢) المبسوط، السرخسي ١٤/٦.**

**(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم(١٢٦)، ٢٢٠/١ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم الحديث (٢٩٧)، ٨٠/١. والحديث إسناده ضعيف. نصب الراية ٢٠١/١.**

٣. عن ابن عمر -رضى الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ : "طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان"(١).

**ووجه الدلالة من الحديث** : أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء، إذ للرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة، فدل على أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض.

٤. أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم ، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر(٢) .

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ ﴾(٣).

قال القرطبي: " فقوله: لعدتهن أي في عدتهن، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر"(٤).

٢.ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺعن ذلك، فقال رسول

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم الحديث (٢٠٧٩)، ٢٢٥/٣ والطبراني في المعجم الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها، باب الميم، من اسمه محمد، رقم الحديث (٦٧٤٩)، ٢٦/٧ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة الأمة، برقم (١٥٤٥٥)، ٦٩٩/٧. قال الأرنؤوط:" إسناده ضعيف لضعف عمر بن شبيب وعطية -وهو العوفي-، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ". سنن ابن ماجه ٢٢٥/٣ والتلخيص الحبير ٤٥٧/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٤/٣.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/١٨.

الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[١].

**ووجه الدلالة من الحديث**:

أن الرسول ﷺ أشار إلى الطهر وأخبر أنه العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، فصح أن القرء هو الطهر، كما أن العدة واجبة فرضًا إثر الطلاق بلا مهلة فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق ، ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضًا أن تعتد بتلك الحيضة قرءًا ، ولكن لا يعتد بها .

٣. إن الحيضة مؤنثة، والطهر مذكر، فلو كان القرء يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة[٢]، فيقال ثلاث حيض وثلاثة أطهار.

٤.أن القرء مشتق من الجمع، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروجه منه[٣]، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)، رقم الحديث (٥٢٥١)، ٤١/٧ و مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث (١٤٧١)، ١٠٩٣/٢.

(٢) بداية المجتهد ١٠٩/٣.

(٣) مقاييس اللغة ٧٩/٥ ولسان العرب ١٤٢/٧.

(٤) بداية المجتهد ١٠٩/٣ وتحفة المحتاج ٢٣٣/٨.

هذا طرف من أدلة كل فريق، ولكل فريق أجوبة ومناقشات على الآخر، وليس هذا موضع استقصائها[1].

**الراجح**:

والذي يتبين لي رجحان القول الأول القائل بأن القرء هو الحيض؛ لقوة أدلتهم[2].

(١) للاستزادة ينظر: زاد المعاد ٥/٥٣٦.

(٢) وثمرة هذا الخلاف: أن المرأة لو طُلِّقت طاهرًا وبقي من طهرها شيء ولو لحظة:

فعلى القول بأن القرء هو الطهر: يحسب ما بقي من الطهر قرءًا، وتنقضي عدتها – في هذه الحالة – برؤية الدم من الحيضة الثالثة.

وعلى القول بأن القرء هو الحيضة: فإنه لا عبرة بما بقي من الطهر، وتنقضي عدتها بانقضاء دم الحيضة الثالثة. صحيح فقه السنة وأدلته ٣/٣٢١.

## المبحث الثاني

## أصناف المعتدات بالقروء وما تنقضي به عدتهن

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول**: عدة المفارقة فرقة طلاق بعد الدخول وهي من ذات القروء

**المطلب الثاني**: عدة المفارقة لزوجها لسبب غير الطلاق

**المطلب الثالث**: عدة الموطوءة بشبهة أو زنا

## المطلب الأول

## عدة المفارقة فرقة طلاق بعد الدخول وهي من ذات القروء

وعدة المرأة الحرة التي تحيض إذا طُلِّقت بعد الدخول بها ثلاثة قروء – ثلاث حيضات على ما تقدم ترجيحه –.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ □ □ بر □ □بنَّ[1].

قال القرطبي: "والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية الأحزاب ﴿ □ □ □ □ □ □□ ﴾[2].

فتنقضي عدَّتُها – على القول الراجح كما سيأتي – إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة بعد الطلاق.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن٣/١١٢.

## المطلب الثاني
## عدة المفارقة لزوجها لسبب غير الطلاق

**الفرع الأول: المختلعة**

وقد اختلف أهل العلم في الخلع بين كونه طلاقًا أو فسخًا، وترتب على هذا الخلاف في عدة المختلعة، فمن ذهب إلى أن الخلع طلاق ذهب إلى أن عدتها عدة المطلقات وهي ثلاثة قروء، ومن ذهب إلى أن الخلع فسخ ذهب إلى أن عدتها حيضة واحدة ، وذلك على النحو الآتي:

**الأقوال:**

**القول الأول**: عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور من المذهب[1].

**القول الثاني**: أن عدتها حيضة، وإليه ذهب الحنابلة في قول[2] .

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١. قوله تعالى: ﴿ □ □ بر □ □﴾[3] والخلع طلاق، فتعتد كسائر المطلقات[4].

٢. ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول، فكانت العدة ثلاثة قروء كعدة المطلقة[5].

٣. ولأن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا

---

(١) العناية ٣٠٨/٤ ومواهب الجليل ٤/ ١٨ ومغني المحتاج ٤٣٩/٤ والمغني ٩٧/٨.

(٢) المغني ٩٧/٨.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤٦٧/١.

(٥) المغني ٩٧/٨.

يتحقق في الخلع[1].

**أدلة القول الثاني:**

١. ما رواه ابن عباس ﷺ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة [2].

٢. إن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم، وقد جاءت الشريعة في هذا النوع بحيضة واحدة كما في المسبية والمملوكة بعقد معاوضة أو تبرع، والمهاجرة من دار الحرب، ولا ريب أنها جاءت بثلاثة أقراء في الرجعية، والمختلعة فرع متردد بين هذين الأصلين فينبغي إلحاقها بأشبههما بها، وهي بذوات الحيضة أشبه[3].

٣. العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء[4].

---

(١) العناية ٣٠٨/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث (٢٢٢٩)، ٢٦٩/٢ والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، رقم الحديث (١١٨٥)، ٤٨٣/٣ والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، عدة المختلعة، رقم الحديث (٣٤٩٨)، ١٨٦/٦. قال الترمذي:" " هذا حديث حسن غريب". سنن الترمذي ٤٨٣/٣.

(٣) إعلام الموقعين ٩٨/٢.

(٤) زاد المعاد ١٧٩/٥.

**الراجح**:

والذي يبدو لي رجحان القول الأول ، وسبب الترجيح أن كون الخلع طلاقًا ظاهر من جهة المعنى؛ لأن العوض المبذول للزوج من جهتها إنما بذلته في مقابلة ما يملكه الزوج، وهو الطلاق؛ لأنه لا يملك لها فراقا شرعًا إلا بالطلاق، فالعوض في مقابلته، فتعتد عدة المطلقات وهي ثلاثة قروء.

**الفرع الثاني**: **الملاعنة**

وعدة الملاعنة كعدة المطلقة، ودليلهم أنها مفارقة في الحياة فأشبهت المطلقة[١]، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٢]، خلافًا لابن عباس فالمروي عنه أن عدتها تسعة أشهر[٣] .

**الفرع الثالث**: المفارقة لزوجها بسبب إسلامها وبقائه على كُفره.

وعدَّتها كعدة المطلقة – ثلاثة قروء –عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٤] .

**ودليلهم**: أن استبراء الحرائر ثلاث حيض، وأن هذه لها زوج وهو أملك بها إن أسلم في عدتها، وليست بمنزلة الأمة التي سبيت؛ لأن الأمة التي سبيت صارت أمة فصار استبراؤها حيضة[٥].

---

(١) المغني ٩٧/٨.

(٢) تبيين الحقائق٢٦/٣ وشرح مختصر خليل ١٣٧/٤ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٤٧٦/٢ و المغني ٩٧/٨.

(٣) المغني ٩٧/٨.

(٤) المدونة ٢١٦/٢ و أسنى المطالب١٧٠/٣ والمغني ٩٧/٨.

(٥) المدونة ٢١٦/٢.

وخالف في ذلك ابن تيمية حيث جعل المفارقة لزوجها بسبب إسلامها وبقائه على كُفره تستبرأ بحيضة واحدة [١] ؛ لما رواه ابن عباس " ... وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح"[٢].

والراجح هو قول الجمهور؛ لأن اختيار الدين أمر راجع إلى المتعاقدين ليس بخارج عنهما، فيلحق بالطلاق الذي يقع باختيار الزوج ورضاه، كما أنشأ العقد باختياره ورضاه.

## المطلب الثالث

## المعتدة من وطء شبهة أو زنا

**الفرع الأول: الموطوءة بشبهة(٣).**

وعدَّتها كعدة المطلقة عند جمهور الفقهاء[٤]، وأدلتهم في ذلك:

١. التعرف على براءة الرحم لشغله ولحقوق النسب فيه، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه.

٢. ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٦/٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أسلم من المشركات وعدتهن، رقم الحديث (٥٢٨٦)، ٤٨/٧.

(٣) وهي التي زُفَّت إلى غير زوجها وهو لا يعرف. مجمع الأنهر ٤٥٦/١.

(٤) البناية شرح الهداية ٦٠٤/٥ وشرح مختصر خليل ١٤٠/٤ والحاوي الكبير ٣١٤/١٠ و المبدع ٩٤/٧.

وخالف في ذلك ابن تيمية حيث جعل الموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة واحدة وحجته في ذلك [١]:

١. أنها ليست زوجة، والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات.

٢. الموطوءة بشبهة ليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها ومن المختلعة، وهما تستبرآن بحيضة واحدة، فهذه أولى، وهذا وجه في مذهب أحمد.

**الراجح**: والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – رجحان قول الجمهور؛ لأنهم كما ذكروا أن الشبهة تقام مقام الحقيقة، فيلحق بالطلاق الذي يقع باختيار الزوج ورضاه.

**الفرع الثاني**: **المزني بها**

وقد اختلف الفقهاء في عدة المزني بها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا عدة عليها سواء كانت حاملًا أو غير حامل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي[٢].

**القول الثاني**: عدتها كعدة المطلقة، وهو المعتمد في مذهب المالكية والحنابلة[٣].

**القول الثالث**: أنها تُستبرأ بحيضة واحدة، وهو قول مالك ورواية عن أحمد، وابن تيمية[٤] .

**الأدلة**:

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥١١.

(٢) مجمع الأنهر ١/٤٥٦ ونهاية المحتاج ٦/٢٦٥.

(٣) التاج والإكليل ٥/٤٧٨ والمغني ٨/٩٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٧١ والشرح الكبير على متن المقنع ٧/٥٠١ والفتاوى الكبرى ٥/٥١١.

**دليل القول الأول[1]:**

أن العدة شُرعت لحفظ النسب، والزنا لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة.

**أدلة القول الثاني[2]:**

١. أنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجب منه العدة.

٢. ولأنها حرَّة فوجب استبراؤها بعدة كاملة كالموطوءة بشبهة.

**دليل القول الثالث:**

أنها ليست زوجة، والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات.

**الراجح:**

والذي يظهر لي رجحان القول الأول وهو أنها لا عدة عليها، لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[3]. فألحق ولدها بزوجها تغليبًا لمصلحة الولد والوالد، وقصر العقوبة على الزاني.

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٣.

(٢) المغني ٩٨/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، برقم (٦٧٤٩)، ١٥٣/٨ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، برقم (١٤٥٧)، ١٠٨٠/٢.

## المبحث الثالث

## أسباب التحايل على عدة ذات القروء وطرقها

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: أسباب التحايل على عدة ذات القروء

**المطلب الثاني**: طرق التحايل على عدة ذات القروء

### المطلب الأول

### أسباب التحايل على عدة ذات القروء

تكمن أسباب التحايل على عدة ذوات القروء فيما يأتي:

**أولاً**: **تعجيل انقضاء عدة الطلاق لحرمان الزوج من حقه في الرجعة**.

تعمد بعض المطلقات إلى تعجيل عدتها بطرق التحايل الآنفة الذكر رغبة في حرمان الزوج من حقه في الرجعة، إما لكراهيتها له واستحالة عيشها معه، أو رغبة في الزواج من غيره، أو غير ذلك.

**ثانياً**: **تطويل عدة الطلاق رغبة في مراجعة الزوج واستمرار الحياة الزوجية**.

وهذه الحالة هي عكس الحالة السابقة، فالمرأة في هذه الحالة راغبة في استمرار الحياة الزوجية لمصلحة الأسرة وتعلم من طبيعة زوجها أنه قد يترك مراجعتها عنادًا أو تأثرًا بغيره أو ساهيًا عن مضي الوقت، فترغب في إطالة العدة أملاً في أن يراجع نفسه، ويستدرك ما فاته قبل انقضاء العدة.

**ثالثًا**: **تطويل عدة الطلاق للاستفادة من النفقة والسكنى**

وهذه الحالة تختلف فيها رغبة المطلقة عن رغبتها في الحالة السابقة، فهي هنا ليست راغبة في استمرار الحياة الزوجية، إنما تتمثل رغبتها في إطالة العدة لتستفيد من النفقة والسكنى – على ما سيأتي تفصيله – ، خاصة لو كانت مرضعًا ممن ينقطع عنهن الحيض أثناء الرضاعة، وكان رضيعها قد ترك رضاعها ،

فتحايلت بشفط حليب ثديها لتمنع نزول الحيض وتطول مدة العدة فتحظى بزيادة نفقة وسكنى.

**رابعاً: تطويل عدة الطلاق البائن للحصول على الإرث في مرض الموت**

وهي المسألة التي يسميها الفقهاء بطلاق الفار، وقد اختلفوا في إرث المعتدة من طلاق بائن في حالة مرض الموت على قولين:

**الأقوال:**

**القول الأول**: ترث المعتدة من طلاق بائن في حالة مرض الموت، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، ورواية مشهورة عند الحنابلة، لكن اشترط بعضهم شروطًا:

فاشترط الحنفية ، والحنابلة ألا يكون الطلاق برضاها، وأن يموت في مرضه الذي وقع فيه الطلاق قبل انقضاء العدة، وزاد الحنفية أن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق، وتظل أهليتها لذلك حتى وفاة المطلق[1].

أما المالكية فقد توسعوا في توريثها دون شروط، فهم يرون توريثها سواء أكان الطلاق برضاها أم لا، حتى ولو انقضت العدة وتزوجت غيره ولو أزواجًا[2].

**القول الثاني**: لا ترث المعتدة من طلاق بائن في حالة مرض الموت، وهو قول الشافعية[3].

**أدلة القول الأول:**

١. عن ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها؟ فقال عبد الله بن الزبير: "طلق عبد الرحمن بن عوف –

(١) لبناية ٤٣٩/٥ والمغني ٣٩٦/٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٣/٢.

(٣) نهاية المطلب ٢٣٠/١٤.

رضي الله عنه- تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان"[1]. واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعًا.

٢. ولأن هذا قصد قصدًا فاسدًا في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه[2].

**أدلة القول الثاني**:

١. لأنها فرقة تقطع إرثه منها فوجب أن تقطع إرثها منه.

٢. ولأنه إرث ينقطع بالفرقة في حال الصحة فوجب أن ينقطع بالفرقة في حال المرض.

٣. ولأن للنكاح أحكامًا من طلاق وظهار وإيلاء وتحريم للجمع بينها وبين أختها وخالتها وعمتها وثبوت الميراث وعدة الوفاة، فلما انتفى عن هذه المبتوتة في حال المرض أحكام النكاح من غير الميراث، انتفى عنها أحكام النكاح في الميراث[3].

**الراجح**:

والذي يبدو لي رجحان قول الجمهور؛ لأن ذمته مشغولة بها مالم تنقض العدة، فكان توريثها هو المناسب لسائر الأحكام.

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، جماع أبواب ما يقع به الطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، رقم الحديث (١٥١٢٤)، ٥٩٣/٧.

(٢) المغني ٣٩٥/٦.

(٣) الحاوي الكبير ٢٦٥/١٠.

## المطلب الثاني

## طرق التحايل في عدة ذات القروء

**الفرع الأول: التحايل بتعاطي الأدوية الكيميائية أو الأعشاب**

ويكون عندما تتحايل المرأة المعتدة بتعجيل حيضها أو تأجيله عن طريق استعمال الأدوية الكيميائية، فتلجأ للطبيبة لهذا الغرض، وتصرف لها الطبيبة الأدوية الهرمونية المناسبة التي تتحكم في إنزال الحيض أو تأخيره[1]، وقد تكون من المطلقات من ترضع ولدها فانقطع حيضها فتحايلت بالأدوية لإنزال حيضها، أو تكون ممن لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر أو أربع، فتحايلت بالأدوية لإنزال حيضها في كل شهر، ومن ذلك ما ذكره صاحب تحفة المحتاج حيث قال: " كمن تحيض في كل شهرين مثلًا مرة فأرادت استعجال الحيض بدواء لتنقضي عدتها فيما دون الأقراء المعتادة"[2].

وقد تتحايل المرأة عن طريق تعاطي بعض الأعشاب المعروفة بتأثيرها على الحيض إنزالاً أو حبسًا.

---

(١) وذلك كالحبوب المركبة من هرموني الاستروجين والبروجسترون، والتي تصرف غالبًا لتنظيم الحيض، وعند التوقف عنها يعاود المرأة الحيض. أو الحبوب المحتوية على هرمون البروجسترون فقط، وتعطى غالبًا للمرضعات والتي قد تؤدي إلى انقطاع الحيض. INTRODUCTION TO Clinical Reproduetive Endocrinology, Gillian CL Lachelin, BVTTERWORTH HEINEMANN 2-page299 contraception today, John Guillebauds Fourth edition, page 39. MARTIIV DOUITZ .

(٢) تحفة المحتاج ٣٤/٤٩٨.

ومن ذلك ما ذكره الفقهاء من أن الكافور[١] يقطع الحيض[٢]، كما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نعت ماء الأراك لقطع دم الحيض ورفعه لمن تطاول بها نزوله[٣]، وجاء أيضًا في الآداب الشرعية أن الأَرْز[٤] نافع في حبس دم الحيض [٥] .

وتزخر كتب الطب القديم بمثل هذه المواضيع ككتاب الحاوي في الطب للرازي، وكتاب القانون في الطب لابن سينا، وكتاب الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار، وغيرها [٦].

**الفرع الثاني: التحايل بقطع الرضاعة أو استمرارها مع وجود مانع**

يؤكد الطب الحديث أن متوسط دوام فترة انقطاع الحيض بعد الوضع يطول إذا طال استمرار الرضاعة الطبيعية، وهذا الأمر يختلف من امرأة لأخرى؛ وذلك بسبب ارتفاع هرمون الحليب (البرولاكتين)، والذي يكون متناسبًا مع كمية الحليب المطلوب للرضاع، وبعد الفطام تنزل مستويات الهرمون حتى تصل إلى الحدود الطبيعية، ويعود الحيض إلى انتظامه.

---

(١) الكافور: نبت طيب الريح يشبه بالكافور من النخل. لسان العرب ١٥٠/٥.

(٢) كشاف القناع ٢١٨/١.

(٣) وذلك لما رواه رجل أنه سأل ابن عمر –رضي الله عنهما– عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأسًا، ونعت ابن عمر ماء الأراك، قال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسًا. مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيض، برقم (١٢٢٠)، ج١، ص٣١٨.

(٤) الأَرْز: شجر الصنوبر. القاموس المحيط، ص٤٢٧.

(٥) الآداب الشرعية ١٠/٣.

(٦) الحاوي في الطب ١٣٨/٣ والقانون في الطب٧٩٦/٢ والجامع لمفردات الأدوية والأغذية ٢٣٥/١.

وعليه فإن بعض النساء المرضعات بمجرد قطع رضاعتهن لأبنائهن أو تقليلها يعود إليهن الحيض، فإذا طلقت المرأة وكانت مرضعًا قد انقطع حيضها فإنه من الممكن أن تطول عدتها فقد لا يأتيها الحيض لمدة تصل إلى سنتين(١)، وبالتالي تطول عدتها بحيث تنتظر مرور سنتين ثم ثلاث حيضات، وقد تكون للمرأة أسباب تجعلها راغبة في تقصير مدة العدة فتتحايل عليها بقطع رضاعة ابنها لإنزال الحيض.

وقد تناول الفقهاء في كتبهم الحديث عن مثل هذا النوع من التحايل، ومن ذلك:

ما جاء في مختصر خليل: " فإن كانت مريضة أو مرضعة فإنها تصدق في ذلك وترثه؛ لأن المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبًا"(٢).

ما جاء في الفتاوى الكبرى: " في مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لمجيء الحيض، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة: فهل تنقضي عدتها؛ أم لا؟"(٣).

وقد تتحايل المرأة بنقيض قطع الرضاعة، وهو في حال أن فطم الرضيع نفسه بأن ترك الرضاع وبدأ حليبها ينشف، أو أتم الحولين فبدأت بالتدرج في فطامه ثم طلقت فتحايلت بشفط الحليب من ثديها لتمنع نزول الحيض وبالتالي تطول العدة.

---

(١) الرضاعة الطبيعية ومباعدة الحمل، ص١٣ ومابعدها والمرجع في الغدد الصم النسائية ٢/٢٣٧.

(٢) شرح مختصر خليل ٤/٨٧.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/٣٤٩.

**الفرع الثالث: التحايل بتأخير الاغتسال من الحيضة الثالثة**

وهذه المسألة تابعة للمسألة الخلافية المتعلقة بانقضاء العدة، فهل تنقضي العدة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة دون اغتسال، أم لا بد من الاغتسال؟

حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**الأقوال:**

**القول الأول:** تنقضي العدة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة دون اغتسال، إن كانت أيامها في الحيض عشرة، أما إذا كانت أيام حيضها دون العشرة، فإنها في العدة ما لم تغتسل، أو يمر عليها وقت الصلاة، وهو قول الحنفية[1]، وعند أحمد[2] على رواية أن الأقراء هي الحيض لا تنقضي عدتها حتى تغتسل بكل حال.

**القول الثاني:** تنقضي العدة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة دون اغتسال، وهو قول الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١. قوله تعالى: ﴿ ﴾[5].

قال الطبري: " قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: (حَتَّى يَطَّهَّرْنَ) بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن - لإجماع الجميع على أن حرامًا على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر. وإنما اختُلف

(١) العناية ١/١٧٢.

(٢) منتهى الإرادات ٤/٣٣٦.

(٣) الأم ٥/٢٢٥.

(٤) المغني ٨/١٠٣.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

في "التطهر" الذي عناه الله تعالى ذكره، فأحل له جماعها. فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء، لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها"[1].

٢. أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على اعتبار الغسل شرطًا لانقضاء العدة[2].

حيث روى عن علقمة، أن امرأة جاءت إلى عمر ﷺ فقالت: إن زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت أبي ووضعت مائي وخلعت ثيابي فقال: قد راجعتك قد راجعتك ، فقال عمر ﷺ لابن مسعود ﷺ وهو إلى جنبه: ما تقول فيها؟ قال: أرى أنه " أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة " ، فقال عمرﷺ : وأنا أرى ذلك[3].

وعن مكحول، أن أبا بكر، وعمر، وعليًا، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة ابن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: "إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة"[4].

قال ابن قدامة:" ووجه اعتبار الغسل قول الأكابر من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعًا"[5].

٣. ولأن أيامها إذا كانت أقل من عشرة لم تستيقن بانقطاع دم الحيض، لاحتمال المعاودة في أيام الحيض، إذ الدم لا يدر درًا واحدا، ولكنه يدر مرة وينقطع أخرى فكان احتمال العود قائمًا، والعائد يكون دم حيض إلى العشرة، فلم يوجد انقطاع

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٣٨٤/٤.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ٤٦/٢.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب العدد، باب من قال الأقراء الحيض، رقم الحديث (١٥٣٩٤)، ٦٨٥/٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، رقم الحديث (١٨٨٩٩)، ١٥٨/٤.

(٥) المغني ١٠٣/٨.

دم الحيض بيقين، فلا يثبت الطهر بيقين، فتبقى العدة لأنها كانت ثابتة بيقين، والثابت بيقين لا يزول بالشك[١].

٤. ولأنه ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات، وهو إباحة أداء الصلاة إذ لا يباح أداؤها للحائض فتقرر الانقطاع بقرينة الاغتسال فتنقطع الرجعة[٢].

**أدلة القول الثاني**:

١. قوله تعالى: ﴿ □ □ بر □ □بن ﴾[٣] .

ووجه الدلالة من الآية: أنها دالة على أن التربص يكون بالقروء وهو الحيض، فإذا زال الحيض، زال التربص[٤].

٢. لأنه لم يبق حكم العدة في الميراث، ووقوع الطلاق بها، واللعان، والنفقة، فكذلك في انقضاء عدتها وإباحتها للأزواج[٥].

**الراجح**: والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – رجحان القول الأول؛ وذلك لأنه لا يعرف خلاف بين الصحابة الذين قالوا إن القرء هو الحيض وهم الأكثرون، في أن العدة لا تنقضي إلا بالتطهر من الحيضة الأخيرة، ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم عاصروا الرسول ﷺ، وعاينوا التنزيل، ولذلك فهم أعرف الناس بمراد الشارع من غيره، وفهمهم يقدم على فهم غيرهم.

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٤/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٤/٣ والمغني ١٠٣/٨.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) المغني ٥٢١/٧ .

(٥) المغني ١٠٤/٨.

## المبحث الرابع

## حكم التحايل بدفع الحيض لتطويل العدة وأثره

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: حكم التحايل بدفع الحيض لتطويل العدة

**المطلب الثاني**: أثر التحايل بدفع الحيض لتطويل العدة

### المطلب الأول

### حكم التحايل بدفع الحيض لتطويل العدة

ذكرت في المبحث السابق أسبابًا تدفع المرأة لتطويل العدة؛ منها رغبتها في استمرار الحياة الزوجية، أو زيادة مدة استحقاق النفقة والسكنى، أو الحصول على الإرث في مرض الموت، ومثل هذه الأسباب قد تدفع المرأة إلى التحايل بتعاطي ما يدفع الحيض عنها، وهذا الفعل منها لا يجوز؛ لأن فيه إضرارًا بالزوج، وإيقاع الضرر على الآخرين غير جائز؛ لحديث:" لا ضرر ولا ضرار"[(١)]، ولعله يقاس أيضًا على مسألة تحريم الطلاق حال الحيض لأن فيه إضرارًا بالمرأة بإطالة العدة عليها، فكذلك دفع الحيض لتطويل العدة وإيجاب النفقة على الزوج فيه ضرر على الزوج.

---

(١) هذا الحديث رواه جمع من الصحابة؛ كعبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي لبابة، وثعلبة ابن أبي مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم. نصب الراية، ٣٨٤/٤. والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، ٦٨/٢ ومسند الإمام أحمد، ضمن حديث مطول في قضاء النبي ﷺ ، برقم (٢٢٨٣٠)، ٣٢٦/٥ ومعجم الطبراني الكبير، برقم (١١٥٧٦)، ٢٢٨/١١ وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، برقم (٢٨٨)، ٧٧/٣، وسنن البيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم (١١١٦٦)، ٦٩/٦. ومجمل القول: أن الحديث مختلف في إسناده غير أن معناه صحيح، وتلقته الأمة بالقبول، وعدَّه بعض أهل العلم من الأحاديث التي يدور عليها الفقه. جامع العلوم والحكم ٣٠٢/١.

كما أن فيه تحايلًا على الشرع بإيجاب حق لم يجب وهذا لا يجوز، ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

ما جاء في فتح الباري:" جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام"(١).

وجاء في الموافقات: " فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالًا في الظاهر أيضًا، فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً – ثم ذكر لذلك أمثلة إلى أن قال: – ومثله جار في تحريم الحلال... أو إثبات حق لا يثبت... وعلى الجملة؛ فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعًا إلى أحكام أخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع"(٢).

وكذلك أطال ابن القيم في أعلام الموقعين الكلام عن الحيل، والاستدلال على تحريمها، ومن كلامه في ذلك: " الحيل المحرمة مخادعة لله، ومخادعة الله حرام: أما المقدمة الأولى فإن الصحابة والتابعين – وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه – سموا ذلك خداعًا، وأما الثانية فإن الله ذم أهل الخداع، وأخبر أن خداعهم إنما هو لأنفسهم، وأن في قلوبهم مرضًا، وأنه تعالى خادعهم، فكل هذا عقوبة لهم، ومدار الخداع على أصلين؛ أحدهما: إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له، الثاني: إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له، وهذا منطبق على الحيل المحرمة، وقد عاقب الله تعالى المتحيلين على إسقاط نصيب المساكين وقت الجداد

(١) فتح الباري ٣٢٦/١٢.

(٢) الموافقات ٣٠٧/٣-٣٠٨.

بجد جنتهم عليهم وإهلاك ثمارهم، فكيف بالمتحيل على إسقاط فرائض الله وحقوق خلقه؟"[١] .

وقال في موضع آخر: " ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها، ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه"[٢].

ثم أورد أمثلة لوقائع متعددة أفتى فيها الصحابة بالتحريم لوجود التحايل فيها على شرع الله ثم قال: " وإذا كان هذا قولهم في التحليل والعينة وهدية المقترض إلى المقرض فماذا يقولون في التحيل لإسقاط حقوق المسلمين، بل لإسقاط حقوق رب العالمين، وإخراج الأبضاع والأموال عن ملك أربابها، وتصحيح العقود الفاسدة والتلاعب بالدين؟"[٣].

وبناءً على ذلك؛ فإن التحايل في إطالة العدة بتناول ما يمنع نزول الحيض ويؤخره لأجل أي سبب من الأسباب الآنفة الذكر لا يجوز، بل أن من أجاز الحيل، لم يُجز ما كان يفضي منها إلى إبطال حق، أو إيجاب باطل، أو إدخال شبهة في شيء؛ فقد جاء في إعلام الموقعين عن الشعبي قوله: " لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله، أو يحتال في باطل حتى يوهم أنه حق، أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة"[٤].

---

(١) إعلام الموقعين ١٢٨/٣.

(٢) المرجع السابق ١٣٦/٣-١٣٧.

(٣) المرجع السابق ١٣٧/٣.

(٤)إعلام الموقعين ١٥٣/٣.

## المطلب الثاني

## أثر التحايل بدفع الحيض لتطويل العدة

إذا دفعت المرأة المطلقة الحيض لتطول بذلك العدة على الزوج، وتجب عليه فيها النفقة، وثبت ذلك، فإن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن لها النفقة مقدرة بثلاثة قروء معتادة لديها، وأما المدة الزائدة بدفع الحيض فلا نفقة لها فيها، وأدلة ذلك:

١. إبطال الشرع في وقائع متعددة لأثر ما كان ظاهره صحيحًا، لكن فيه تحايلاً في الباطن، ومن صور ذلك:

أ. التحايل بإسقاط الزكاة أو تنقيصها عن طريق الجمع أو التفريق في نصاب الزكاة ، كما في قوله ﷺ : " ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[١].

جاء في الموطأ: "وتفسير قوله "لا يجمع بين مفترق" أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، وتفسير قوله "ولا يفرق بين مجتمع" أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهى عن ذلك"[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، برقم (١٤٥٠)، ٢/١١٧.

(٢) الموطأ ١/٢٦٤.

قال ابن حجر في شرحه للحديث: "استدل به على إبطال الحيل، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن"[1].

ب. التحايل بتحليل المطلقة ثلاثًا على زوجها عن طريق نكاح المحلل، وإن كان العقد صحيحًا إلا أنه حيلة لمحرم؛ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له"[2].

ج. التحايل بحرمان الزوجة من الميراث، عن طريق تطليقها في مرض الموت، وطلاق المورث وإن كان صحيحًا في الظاهر إلا أنه يبطن الحيلة بحرمان زوجته من الميراث في حال موته في هذا المرض، فترث منه معاملة له بنقيض قصده[3].

٢. ولأن من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه، ألغي ذلك السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه[4].

٣. القياس على تقدير الفقهاء للنفقة في حال الخلاف بين الزوجين في انقضاء العدة، ورجوع الزوج بما زاد[5]، فكذلك عند الخلاف في حال التحايل بإطالة العدة.

---

(١) فتح الباري ٣/٣١٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، برقم (١١٢٠)، ٣/٤٢٠. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة في الأصح؛ المبسوط ٦/١٥٥ والذخيرة ١٣/١٤ والمغني ٦/٣٩٥.

(٤) قواعد ابن رجب، ص٢٢٩.

(٥) أسنى المطالب ٣/٤٣٦.

**٤. القياس على سقوط النفقة عن الزوجة الناشز[١] بجامع الضرر الواقع على الزوج[٢]، ومن الضرر إطالة مدة النفقة عليه، فلا تجب لها النفقة في المدة الزائدة عن عادة حيضها.**

(١) النشز: المتن المرتفع من الأرض، ونشزت المرأة بزوجها: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته. لسان العرب ٥/٤١٧-٤١٨.

(٢) البحر الرائق ٤/١٩٥ وشرح مختصر خليل ٤/١٩٢ ومغني المحتاج ٥/١٦٨ والمبدع ٦/٢٦٣.

## المبحث الخامس

## حكم التحايل بجلب الحيض لتقصير العدة وأثره

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: حكم التحايل بجلب الحيض لتقصير العدة

**المطلب الثاني**: أثر التحايل بجلب الحيض لتقصير العدة

**المطلب الثالث**:أثر التحايل بجلب الحيض بعد تأخره في النزول لتقصير العدة

### المطلب الأول

### حكم التحايل بجلب الحيض لتقصير العدة

ولمعرفة حكم التحايل بجلب الحيض لتقصير العدة، لا بد من التفريق بين نوعين من الطلاق:

**النوع الأول**: **الطلاق الرجعي** : وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته المدخول بها ما دامت في العدة، بدون رضاها، ومن غير عقد جديد[1]، وذلك بأن يطلقها طلقة أولى أو طلقة ثانية ، وتقصير مدة العدة في الطلاق الرجعي فيه تعدٍّ على حق الزوج ، فإن له مراجعة زوجته متى شاء في مدة العدة، وبدون رضاها، فلا يجوز للمرأة أن تتناول دواء لجلب الحيض بغرض تقصير العدة.

**النوع الثاني**: **الطلاق البائن** : وهو على نوعين:

أ. <u>الطلاق البائن بينونة صغرى</u>

وهو الطلاق الذي لا يستطيع الرجل بعده إعادة مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين[2].

---

(١) بداية المجتهد ٣/٨٣.

(٢) بداية المجتهد ٣/١٠٦.

ب. <u>الطلاق البائن بينونة كبرى</u>

هو الطلاق الذي لا يمكن للرجل المطلق بعده إعادة مطلقته إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجًا صحيحًا، ويدخل بها دخولًا حقيقيًا، ثم يفارقها، أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منها، فلمطلقها السابق أن يعقد عليها من جديد[١].

وفي كلا النوعين السابقين، إطالة العدة أو تقصيرها لن تؤثر على حق الزوج المطلق، فهو لن يملك الرجوع لمطلقته في الطلاق البائن بينونة صغرى إلا بعقد ومهر جديدين، كما لن يملك الرجوع لمطلقته في الطلاق البائن بينونة كبرى إلا إذا تزوجت من آخر ودخل بها دخولًا حقيقيًا ثم فارقه بطلاق أو وفاة وانتهت عدتها منه، ولكن لما سبق بيانه عند الحديث عن الحكمة من العدة، وأنها ترتبط بحق الله تعالى ، وحق الزوج المفارق، والزوج الذي قد تتزوجه المطلقة بعد انتهاء عدتها؛ لذا فالناظر في نصوص الفقهاء يجد أنها تدل على عدم جواز الإقدام على ما فيه إسقاط حق الله تعالى، وحقوق الآدميين، ومن نصوصهم في ذلك:

جاء في غمز عيون البصائر: " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[٢].

وجاء في شرح مختصر خليل: " (ولا علاج) أي قبل أوانه"[٣].

وجاء في تحفة المحتاج: " ولهذه – أي من انقطع دمها لعلة – ولمن لم تحض أصلًا وإن لم تبلغ خمس عشر سنة استعجال الحيض بدواء "[٤].

---

(١) بداية المجتهد ١٠٦/٣.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤٥١/١.

(٣) شرح مختصر خليل ٢٠٣/١.

(٤) تحفة المحتاج ٢٣٧/٨.

فقد خصَّ الشافعية استجلاب الحيض في حالات انقطاعه أو لمن تأخر بلوغها ؛ أما استجلابه لترك حق فلا يجوز.

وجاء في كشاف القناع: " (ويجوز) لأنثى (شرب دواء) مباح (لحصول الحيض، لا قرب رمضان لتفطره) كالسفر للفطر"[1].

## المطلب الثاني

## أثر التحايل بجلب الحيض قبل أوانه لتقصير العدة

إذا كان لحيض المرأة عادة معروفة، فجلبت الدم قبل أوانه لتقصير عدتها، ففي اعتبار النازل حيضًا أقوال للعلماء على الوجه الآتي:

**الأقوال**:

**القول الأول**: الدم المستجلب قبل أوانه يعد حيضًا، يعتد به، وتترتب عليه آثاره، بشرط أن يكون ما بين الحيضتين أقل الطهر، وهو قول الشافعية والحنابلة[2].

**القول الثاني**: الدم المستجلب قبل أوانه، لا يعد حيضًا، ولا يعتد به في العدة، وهو قول المالكية[3].

**الأدلة**:

**أدلة القول الأول**:

١. قياس الدم المستجلب بالدواء على دم النفاس الخارج بسبب التعدي على البطن للولادة، فإنه تعتبر له أحكام النفاس، فكذلك الدم المستجلب بالدواء يعتبر حيضًا[4].

---

(١) كشاف القناع ٢١٨/١.

(٢) أسنى المطالب ٣٩٠/٣ والفتاوى الكبرى ٣٤٩/٣.

(٣) مواهب الجليل ٣٦٥/١.

(٤) مطالب أولي النهى ٢٧١/١.

**وأجيب عنه**: إن دم النفاس الخارج بسبب التعدي على البطن معه قرينة قوية تدل على أنه نفاس وهي خروج الولد، إذ لو تعدي على البطن ولم يخرج الولد وخرج دم فقط فإنه لا يعد نفاسًا(١).

٢. قياس الدم المستجلب بالدواء على إسهال البطن، بجامع خروجه بسبب مرض أو فساد في البدن، ومع ذلك فإن هذا لا يخرجه عن كونه نجسًا يوجب الوضوء، فكذلك الدم المستجلب بالدواء يأخذ حكم الحيض(٢).

**وأجيب عنه**: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الغائط يوجب الوضوء سواء كان إسهالاً أم لا، وسواء كان نزوله لعلة أو لغير ذلك، أما الدم النازل من رحم المرأة فمنه ما هو مانع لوجوب الصلاة ونحوها، وهو دم الحيض الذي ينزل دليلًا على الصحة، ومنه ما لا يمنع نزوله وجوب الصلاة ونحوها، وهو دم الاستحاضة الذي ينزل لعلة، ونزول الدم باستخدام جالبه قبل أوانه ليس دليلًا على صحة المرأة(٣).

٣. إن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(٤)، وخروج الدم بالعلاج لا يخرجه عن كونه حيضًا، فتترتب عليه آثاره؛ لقوله تعالى: ﭐ □ ير □□ ين □ □ □ □ □ □ ﱠ(٥). فالله سبحانه وتعالى وصف الحيض بأنه أذى، ورتّب عليه أحكامًا تثبت بوجوده، فإذا وجد الأذى وجد الحكم.

---

(١) العناية ١/ ١٨٦ ومواهب الجليل ٣٧٥/١ والحاوي الكبير ٤٣٨/١ والإنصاف ٣٥٧/١.

(٢) شرح مختصر خليل ٢٠٣/١.

(٣) دفع الحيض واستجلابه، ص٢٠٥.

(٤) البحر المحيط ٣٠٨/٧.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

**ونوقش**: بأنه ينبغي أن يثبت الحيض أولًا حتى تثبت هذه الصفة وهي كونه أذى؛ لأنه إنما جعل الحيض أذى ولم يجعل الأذى حيضًا، وقد علمنا أنه ليس كل أذى حيضًا، وإن كان كل حيض أذى، كما أنه ليس كل نجاسة حيضًا، وإن كان كل حيض نجاسة، فوجب أن يثبت الحيض حتى يكون أذى(١).

**وأجيب عنه**: إن الأصل في الدم أنه حيض؛ لأن الله تعالى علق أحكام الحيض على وجود الأذى، وخروجه بالعلاج لا يخرجه عن هذا الأصل ولا هذا الوصف(٢).

**دليل القول الثاني**:

إن دم الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج بنفسه من رحم المرأة، واستعمال دواء لاستجلابه يخرجه عن كونه خارجًا بنفسه فلا يعد حيضًا(٣).

**وأجيب عنه**:

أن الله تعالى علق أحكام الحيض على رؤيته، وعلى وجود الأذى، واستجلابه بالدواء لا يخرجه عن كونه حيضًا، ووصفه بوصف الحيض(٤).

**الراجح**:

ولعل الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ بأن الدم المستجلب قبل أوانه يعد حيضًا، وذلك لما يأتي(٥):

١. لوجاهة تعليل أصحاب هذا القول من أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وخروج الدم بالعلاج لا يخرجه عن كونه حيضًا.

---

(١) دفع الحيض واستجلابه، ص٢٠٦.

(٢) دفع الحيض واستجلابه، ص٢٠٦.

(٣) مواهب الجليل ٣٦٥/١.

(٤) دفع الحيض واستجلابه، ص٢٠٨.

(٥) دفع الحيض واستجلابه، ص٢٠٨-٢٠٩.

٢. أن النبي ﷺ جعل المرجع فيما تراه المرأة إلى العادة إن وجدت، فإن لم توجد فإلى التمييز، فإذا كان الدم المستجلب كدم الحيض في صفاته فلا نستطيع إخراجه عن الحيض.

٣. إن مصدر هذا الدم المستجلب هو الغشاء المبطن للرحم كما هو معلوم طبيًا، وإن كان بناء هذا الغشاء وثباته وانسلاخه بفعل هذه الهرمونات الخارجية، ودم الحيض . كما لا يخفى . مصدره بطانة الرحم، والفرق بين الحيض الطبيعي والحيض المستجلب بالأقراص أن الغشاء المبطن للرحم في الحيض المستجلب بتأثير الهرمونات الخارجية تكون سماكته قليلة، وتميل لأن تكون هشة قابلة للسقوط بمجرد إيقاف تناول الأقراص التي تعد بمثابة السند لثباته، بخلاف الحيض الطبيعي الذي يتميز بسماكة الغشاء المبطن للرحم؛ لتأثير هرمونات المبيض عليه(١).

## المطلب الثالث

## أثر التحايل بجلب الحيض بعد تأخره في النزول لتقصير العدة

أما استجلاب الحيض بعد تأخره في النزول، سواء كان التأخير لمرض أو لإرضاع ونحو ذلك، فإن النازل حيض، يعتد به، وتترتب عليه أحكامه، ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

جاء في رد المحتار: " لو انقطع دمها فعالجته بدواء حتى رأت صفرة في أيام الحيض أجاب بعض المشايخ بأنه تنقضي به العدة"(٢).

(١) المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم ٢/٢٥٨.

(٢) رد المحتار ٣/٥٠٥.

وفي موضع آخر من رد المحتار:" المرضع إذا عالجت الحيض حتى رأت صفرة في أيامه تنقضي به العدة"[١].

وجاء في شرح مختصر خليل: " وأما لو استعملت دواء للإتيان في زمانه أو استعملت دواء ليأتي بعد أن تأخر فالخارج فيهما حيض"[٢].

وعلل المالكية ذلك بقولهم: " لأن تأخير الحيض إذا لم يكن حمل إنما يكون لمرض فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضًا"[٣].

وجاء في أسنى المطالب: " (فصل: العدة) أي عدة الطلاق ونحوه تكون (بالأقراء) ولو جلب الحيض فيها بدواء"[٤].

وجاء في الفتاوى الكبرى: " في مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لمجيء الحيض، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة: فهل تنقضي عدتها؛ أم لا؟ الجواب: نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به. كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان ذلك طهرًا، وكما لو جاعت أو تعبت؛ أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك"[٥].

(١) رد المحتار ٣/٥١٠.
(٢) شرح مختصر خليل ١/٢٠٣.
(٣) مواهب الجليل ١/٣٦٦.
(٤) أسنى المطالب ٣/٣٩٠.
(٥) الفتاوى الكبرى ٣/٣٤٩.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الخلق، وسيد ولد آدم نبينا محمد ﷺ ، وبعد:

فبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بالانتهاء من هذا البحث؛ فإنه يجدر بي أن أذكر **أهم النتائج التي توصلت إليها؛ وهي**:

١. الراجح في تعريف القرء هو الحيض، وهو المعنى المقصود في البحث.

٢, جميع ذات القروء المفارقات لأزواجهن فرقة طلاق أو غيرها، أو الموطوءة بشبهة عدتهن ثلاثة قروء.

٣. للتحايل في عدة ذات القروء أسباب؛ منها: تعجيل انقضاء عدة الطلاق لحرمان الزوج من حقه في الرجعة، أو تطويل عدة الطلاق رغبة في مراجعة الزوج واستمرار الحياة الزوجية، أو تطويل عدة الطلاق للاستفادة من النفقة والسكنى، أو تطويل عدة الطلاق البائن للحصول على الإرث في مرض الموت – على رأي جمهور الفقهاء –.

٤. للتحايل في عدة ذات القروء طرق؛ منها: التحايل بتعاطي الأدوية الكيميائية أو الأعشاب، التحايل بقطع الرضاعة أو استمرارها مع وجود مانع، التحايل بتأخير الاغتسال من الحيضة الثالثة وهي من مسألة خلافية متعلقة بما تنقضي به العدة، والراجح أنها تنقضي بالاغتسال من الحيضة الثالثة.

٥. حكم التحايل بدفع الحيض لتطويل العدة لتجب للمطلقة النفقة والسكنى لا يجوز؛ لأن فيه إضرارًا بالزوج، وإيقاع الضرر على الآخرين غير جائز.

٦, أثر التحايل بدفع الحيض لتطويل العدة، هو استحقاق المطلقة النفقة مقدرة بثلاثة قروء معتادة لديها، وأما المدة الزائدة بدفع الحيض فلا نفقة لها فيها.

٧. **حكم التحايل بجلب الحيض لتقصير العدة، لا يجوز في الطلاق الرجعي لأن فيه حق للزوج، ولا يجوز كذلك في الطلاق البائن لتعلقه بحق الله تعالى في التعبد بالعدة على وجهها الشرعي، وحق الراغب بالزواج بالمرأة بعد انتهاء العدة.**

٨. **الدم المستجلب قبل أوانه يعد حيضًا، وكذلك الدم المستجلب عند تأخره في النزول يعد حيضًا.**

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: المصادر والمراجع العربية**


١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٣. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٥. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩. بداية المجتهد، محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ١٩٨٢م.
١١. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
١٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٦. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

١٨. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبد الرحمن ابن شهاب الدين ابن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢١. الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي المعروف بابن البيطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م.
٢٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٥. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٦. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -

١٩٩٩م.

٢٧. الحاوي في الطب، محمد بن زكريا الرازي، تحقيق هيثم خليفة طعيمي، دار احياء التراث العربي ،ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨. دفع الحيض واستجلابه – رسالة ما جستير –، تهاني بنت عبد الله الخنيني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٨هـ-١٤٢٩م.

٢٩. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١. الرضاعة الطبيعية ومباعدة الحمل، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، الإسكندرية، د.ط، ١٩٨٩م.

٣٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٤. سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٣٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٦. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٧. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله المدني، دار المعرفة بيروت، د.ط، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٣٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٩. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
٤٠. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
٤١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٤٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٣. صحيح فقه السنة وأدلته، كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ م.
٤٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط ، د. ت.
٤٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر،

بيروت، د.ط، د.ت.

٤٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٨. فقه الأسرة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، عبد الله الجبوري، مازن حريري، مي سالم، سلسلة الكتاب الجامعي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤٩. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٠. القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا، تحقيق محمد أمين الضناوي، د.ط، د.ت.

٥١. القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٥٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٥٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو

إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠٠.

٥٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده - ويعرف بداماد أفندي- دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٥٨. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٥٩. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠. المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم، د.سبيروف، ترجمة د.محمد مغربي و د.فادي مخيلي، دار الرازي، دمشق، د.ط، د.ت.

٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط، د.ت.

٦٢. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن أبي شيبة العبسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٦٣. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣م.

٦٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٥. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق طارق بن

عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت.

٦٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٦٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٩. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٧٠. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٧١. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٥م.

٧٤. موطأ الإمام مالك -رواية يحي الليثي -، مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت.

٧٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد البنوري، دار الحديث، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ.

٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

**ثانياً: المراجع الأجنبية**

1- Contraception Today, John Guillebauds Fourth edition, . MARTIIV DOUITZ

2-INTRODUCTION TO Clinical Reproduetive Endocrinology, Gillian CL Lachelin, BVTTERWORTH HEINEMANN